الحديث الثالث عن انس بن مالك ان جدته مليكه دعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى طعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من وراءنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف هو بت وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى به وبامه فاقامني عن يمينه واقام المراه خلفنا قال صاحب الكتاب اليتيم هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة مليكه بضم الميم وفتح اللام وبعض الرواه رواه بفتح الميم وكسر اللام والاول اصح قيل هي ام سليم وقيل ام حزام قال بعضهم لا يصح وهذا الحديث رواه اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه من انس بن مالك فقيل الضمير في قوله جدته عايد على اسحق بن عبد الله وانها ام ابيه قاله الحافظ ابو عمر فعلى هذا كان ينبغي للمصنف ان يذكر اسحق فانه لما استظ ذكره تعين ان تكون جدة انس وقال غيره انها جدة انس ام امه فعلى هذا لا يحتاج الى ذكر اسحق وعلى كل حال فالاولى اثباته وفي الحديث دليل على ما كان النبي صلى الله عليه وآله من التواضع واجابة دعوة الداعي ويستدل به على اجابة اولى الفضل لمن دعاهم في غيره وليمه وفيه ايضا الصلوة للتعليم او لحصول البركه بالاجتماع فيها او باقامتها في المكان المخصوص وهو الذي يشعر به قوله لكم وقوله على حصير قد اسود من طول ما لبس اخذ منه ان الافتراش يطلق عليه لباس ورتب على ذلك مسئلتان

احدهما لو حلف لا يلبس ثوبا فلم يكن له بيه فافترشه انه يحنث **والثاني** ان افتراش الحرير لباس له فيحرم على ان ذلك اعني افتراش الحرير قد ورد فيه نص يخصه وقوله فنضحته النضح يطلق على الغسل ويطلق على ما دونه وهو الاشهر فيحتمل ان يريد الغسل فيكون ذلك لاحد الامرين اما لمصلحه دينيه وهو تليينه وتهيئته للجلوس عليه واما لمصلحه دينيه وهو طلب طهارته بزوال ما يعرض من الشك في نجاسته لطول لبسه ويحتمل ان يريد ما دون الغسل وهو النضح الذي تستحبه المالكيه لما يشك في نجاسته وقد تقرب ذلك بان اباحنيفه كان معلما في البيت واحتراز الصبيان من النجاسه تعبه وقوله فصففت انا واليتيم وراءه حجه لجمهور الامه في ان موقف الاثنين وراء الامام وكان بعض المتقدمين يرى ان

يكون

يكون موقف احدهما عن يمينه والاخر عن يساره وفيه دليل على ان للصبي موقفا في الصف وفيه دليل على ان موقف المراه وراء موقف الصبي ولم يحسن من استدل به على ان صلوة المنفرد خلف الصف صحيحه فان هذه الصوره ليست من صور الخلاف وابعد من استدل به على انه لا يصح امامتها للرجال لانه وجب تاخرها في الصف فلا تتقدم اماما وقوله ثم انصرف الاقرب انه اراد الانصراف عن البيت ويحتمل انه اراد الانصراف من الصلوه اما على اي غير فيكون بناء على ان السلام لا يدخل تحت مسمى الركعتين واما على اي غيره فيكون الانصراف عباره عن التحلل الذي يستعقب السلام وفي الحديث دليل على جواز الاجتماع في النوافل خلف امام وفيه دليل على صحة صلوة الصبي والاعتداد بها والله اعلم **الحديث الرابع** عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونه فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ براسي فاقامني عن يمينه هو بت خالته ميمونه بنت الحرث اخت امه ام الفضل بنت الحرث وبيته عندها جوان مثل ذلك من البيت عند الخادم مع الزوج وقيل انه تحرا وقتا لذلك لا يكون فيه ضرر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو وقت الحيض وقيل انه بات عندها لينظر صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه دليل على ان للصبي موقفا مع الامام في الصف واذا اخذ ما ورد في غير هذه الروايه من انه دخل في صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد دخول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة وفيه دليل على جواز الشروع في الايتمام بمن لم ينو الامامه وفيه دليل على ان موقف المامور الواحد مع الامام عن يمين الامام وفيه دليل على ان العمل اليسير في الصلوة لا يبطلها

باب الامامه

الحديث الاول عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يجعل صورته صوره حمار هو بت الحديث دليل على منع تقدم المامور على الامام في الرفع بنصوصه اي في الرفع من الركوع والسجود هذا نصوصه ووجه الدليل التوعد على الفعل ولا يكون التوعد الا على ممنوع ويقاس عليه السبق في الخفض كما هو الى الركوع والسجود وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم اما يخشى الذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)